

بسم الله الرحمن الرحيم

نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض وهو كل ما يبطل المراد أو المقصود منه وناقض الوضوء : هو ما يجعله غير صالح لإفادة العبادات التي لا تصح بلا وضوء

١ . كل خارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو مذي أو ودي وإن كان قليلا سواء أكان معتادا أم غير معتاد كالذودة والحصاة ، لقوله تعالى : { أو جاء أحد منكم من الغائط . . . فلم تجدوا ماء فتيمموا } (١)

٢ - كل نجاسة سائلة من غير السبيلين كالدم والقيح لما روى تميم الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوضوء من كل دم سائل) (٢) ، ويشترط السيلان عن موضع الجرح وهو خروج النجاسة وتجاوز محلها يطلب تطهيره ولو ندبا كدم وقيح وصدید وماء الثدي وماء السرة والأذن إن كان لمرض ولو سال بالعصر أو كلما خرج مسحه إذ لو تركه لسال فيعتبر ناقضا .

٣ - القيء إن ملأ الفم مهما كان نوعه طعاما أو دما ولو لم يتغير . لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصابه قيء أو رعاف (٣) أو قلس (٤) أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) (٥) . وضابط ملء الفم ما لا يمسكه الفم ويطبق عليه بمشقة وقيل ما يمنع الكلام .

٤ - نوم غير المتمكن والناقض هنا عدم وعي الحدث لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ) (٦)

٥ - القهقهة في الصلاة تفسد الوضوء والصلاة معا إذا كان المصلي بالغاً لما روي عن معبد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان منكم قهقهه فليعد

الوضوء والصلاة) (٧) . وضابط القهقهة أن يسمع من بجواره صوته وإن لم يسمعه من بجواره ففيه إعادة الصلاة فقط . وليس على التيسم شيء لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم عندما جاءه جبريل عليه السلام في الصلاة وأخبره أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرة . . . ولم يعد صلاته.

٦- الإغماء : وهو مرض يضعف القوى ويستتر العقل

٧ - الجنون : وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى

٨ - السكر : وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلثم الكلام.

(١) النساء : ٤٣

(٢) الدارقطني : ج ١ / ص ١٥٧

(٣) الرعاف : سيلان الدم من الأنف

(٤) الفلوس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء

(٥) ابن ماجة : ج ١ / كتاب إقامة الصلاة باب ١٣٧ / ١٢٢١

(٦) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٨٠ / ٢٠٣

(٧) الدارقطني : ج ١ / ص ١٦٧

ملحق : هناك أشياء غير ناقضة للوضوء نجملها فيما يلي :

١ - مس العورة لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم

فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال : (هل هو إلا

مضغة منه أو قال : بضعة منه) (٨)

٢ - مس امرأة غير محرم مطلقا لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل

امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) (٩) ولأن تفسير { أو لامستم النساء } في الآية المقصود

به الجماع .

(٨) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٧١ / ١٨٢

(٩) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٦٩ / ١٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الرابعة : فرائض الغسل وسننه وموجباته.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
قال المصنف رحمه الله تعالى ص (١٧) : (فرض الغسل : المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل جميع البدن والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء ، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم ، وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن وسننه أن يغسل يديه وفرجه ، ويزيل النجاسة عن بدنه ، ثم يتوضأ للصلاة ، ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثاً) .
وقال ص (١٨) : (ويوجهه غيبوبة الحشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به وإنزال المنى على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه منياً أو مذياً فعليه الغسل) .

أولاً : فرائض الغسل :

للغسل ركن واحد وهو تعميم البدن بالماء ، لقوله تعالى : { وإن كنتم جنباً فاطهروا }^(١) . والمبالغة في

قوله تعالى : { فاطهروا } تفيد غسل الجسم ظاهراً وباطناً لذا تدخل المضمضة والاستنشاق خلافاً

للوضوء ، ويسقط ما لا يمكن لوجود الحرج كغسل داخل العينين . وعلى هذا فرائض الغسل هي :

١ - تعميم ما أمكن من البدن بالماء : لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر وأنقوا البشر)^(٢) .

٢ - المضمضة والاستنشاق : لما روى ابن

عباس رضي الله عنهما عن خالته ميمونة قالت : وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلًا

فاغتسل من الجنابة وذكرت الحديث وفيه : (ثم مضمض واستنشق . .)^(٣) .

ثانياً

: سنن الغسل :

يسن في الغسل ما يسن في الوضوء عدا الترتيب ، كالتسمية ، والنية ، والتيامن ، وتكرار الغسل ثلاثاً ،

ويستحب أيضا : غسل اليد والعورة ، وإزالة النجاسة عن البدن ، والوضوء كالوضوء للصلاة ، وكل ذلك ورد في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها .

ثالثاً : موجبات الغسل :

١. خروج المنى بشهوة: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (إنما الماء من الماء)^(٤) .

وإذا استيقظ من النوم فوجد منياً ولم يتذكر احتلاماً وجب عليه

الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يجد البلب ولا يذكر احتلاماً قال : (يغتسل)^(٥) أما من ذكر حلماً ولم ير بللاً فلا غسل عليه .

ولو

خرج المنى بدون شهوة عن مرض أو تعب أو حمل ثقيل أو ضرب على الصلب فلا غسل عليه .

٢. الجماع ولو من غير انزال : لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل)^(٦)

٣. انقطاع الحيض والنفاس : لقوله تعالى : { فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين }^(٧) ويجب الغسل بعد الولادة ولو كانت بغير دم .

٤. الموت : ووجوب الغسل بحق الميت المسلم فقط وغسله فرض كفاية على المسلمين .

(١) النساء : ٤٣

(٢) الترمذي : ج ١ / أبواب الطهارة باب ٧٨ / ١٠٦

(٣) البيهقي : ج ١ / ص ١٧٧

(٤) مسلم : ج ١ / كتاب الحيض باب ٢١ / ٨١ ، ويقصد بالماء الأول الغسل وبالثاني المنى .

(٥) الترمذي : ج ١ / أبواب الطهارة باب ٨٢ / ١١٣

(٦) الدارقطني : ج ١ / ص ١١٢

(٧) البقرة : ٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الخامسة : الأغسال المستحبة ، وما لا يجوز للجنب والحائض و النفساء .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
قال المصنف رحمه الله تعالى ص(١٩) : (وغسل الجمعة والعيد والإحرام سنة ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف إلا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد إلا لضرورة والحائض و النفساء كالجنب).

أولاً: الأُغسال المستحبة .

- ١ - لصلاة الجمعة : لحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)^(١) .
- ٢- لصلاة العيدين : لما روى الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر)^(٢) .
والحكمة من الغسل في أيام الاجتماعات لدفع أذى الرائحة الكريهة
- ٣- للإحرام بالحج أو العمرة والغاية منه التنظيف لا التطهير لذا يسن للمرأة الحائض والنفساء . وذلك لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه (رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل)^(٣) .

ثانياً : ما لا يجوز للجنب والحائض و النفساء.

- ١ - يحرم بالحدث الأكبر الصلاة والسجود للتلاوة والشكر وكذلك الطواف - فرضاً أو نفلاً - ومس المصحف أو علاقته لقوله تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } أما حمل المصحف تبعاً فلا يمنع منه كأن كان في صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله
- ٢ - قراءة القرآن قليلاً كان أو كثيراً ولو بعض آية ما كانت بنية التلاوة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن)^(٤) .
تنبيه:
أما قراءة آيات الذكر في القرآن بنية الذكر ف جائزة كقوله عند المصيبة : " إنا لله وإنا إليه راجعون " أو حتى قرأ آية الكرسي بنية الذكر .
- ٣- دخول المسجد وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحاً هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض)^(٥) .

-
- (١) مسلم : ج ٢ / كتاب الجمعة / ٤
(٢) مسند الإمام أحمد : ج ٤ / ص ٧٨
(٣) الترمذي : ج ٣ / كتاب الحج باب ١٦ / ٨٣٠
(٤) ابن ماجة : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٠٥ / ٥٩٦
(٥) ابن ماجة : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٢٦ / ٦٤٥